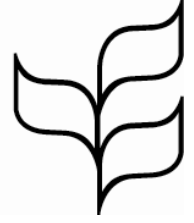


Distr.: General
1 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز - 1 أغسطس/آب 2026

البند 7 من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال

العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض استراتيجي وتحديث لبرنامج

العمل بشأن المناطق المحمية

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 1 أغسطس/آب 2026

5/28- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض

استراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 28/7 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2004، و 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و 18/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و 31/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإن يسلم بأن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية¹ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي² لا تزال توفر إطارًا استراتيجيًا لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³، ولا سيما الهدف 3، مع الإشارة إلى الحاجة إلى أنشطة تكميلية لتعزيز مواءمته مع الإطار وسد الفجوات المحددة،

وإن يقر بأن [التمثيل الإيكولوجي و] الترابط الإيكولوجي يشكلان [متطلبين نوعيين بالغين الأهمية] [أساسيين] لتحقيق نظم إيكولوجية تمثيلية ومترابطة جيدًا، ومحافظة بفعالية، ومدارة وذات حوكمة منصفة [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند

¹ المقرر 28/7، المرفق.

² United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

³ المقرر 4/15، المرفق.

اللاقتضاء،] بموجب الهدف 3 من أهداف الإطار، ويساهم في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة والغاية ألف من الإطار،

[وإن يلاحظ التحضير الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي، وأهميته المحتملة لمواصلة [وضع و] تنفيذ برنامج العمل،]

1- [يرحب] [يحيط علماً] بالمؤتمر العالمي السابع القادم للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن المناطق المحمية والمحموطة، الذي ينظمه في بنما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية للمناطق المحمية ووزارة البيئة في بنما؛

2- [يعتمد تعريف "المناطق المحمية" باعتبارها "مناطق تشمل تدابير حماية فعالة أخرى قائمة على المناطق"،⁴ [مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء؛]]

3- [يقرر تنقيح اسم برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ليصبح "برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحموطة] لكي يعكس النطاق الأوسع] [للمناطق المحمية [للمناطق] التي تشمل تدابير حفظ فعالة أخرى [مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بطريقة تتسق مع الهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية، ولتعزيز الوضوح والاتساق؛

4- [يؤيد] الأنشطة التكميلية الرامية إلى توفير إرشادات إضافية أو محسنة، ترد في مرفق هذا المقرر كتحديث لبرنامج العمل من أجل دعم تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3؛

5- [يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على دمج برنامج العمل المُحدَّث عند وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما الهدف 3، رهنا بالظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

6- [يدعو الأطراف [من البلدان المتقدمة، والأطراف التي تتحمل طوعاً التزامات الأطراف المتقدمة]، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية [والجهات المساهمة غير السيادية]، مثل آليات التمويل، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، إلى حشد موارد مالية جديدة وإضافية ومتوقعة وكافية ومتاحة من جميع المصادر، وفقاً للمادة [للمادتين] 20 [و] 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهدف 19 من الإطار، لدعم تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للفقرة 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛]

7- [يقر بأهمية حشد وسائل تنفيذ متوقعة وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المُحدَّث؛]

8- [يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها الشراكة العالمية بشأن الترابط الإيكولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة إلى المساهمة في تنفيذ الإطار من خلال دعم تبادل المعارف، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتمييزها، والعمل المنسق في تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث؛

9- [يشجع الأطراف، [على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ [لتنفيذ] برنامج العمل المُحدَّث بما يتسق مع القسم جيم من الإطار والمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات

⁴ المقرر 8/14، الفقرة 2.

المحلية، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بها]، [والنساء والفتيات والشباب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، عند الاقتضاء]؛

10- يدعو الأطراف إلى مراعاة نتائج التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، والمشاركة في إعداد التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي.

11- [يقرر إنشاء عنصر برنامج خامس] [يقر نشاطا تكميليا شاملا] بشأن الترابط الإيكولوجي ضمن برنامج العمل، على النحو المبين في القسم الثاني من مرفق هذا المقرر، مع الاعتراف بالترابط الإيكولوجي كأحد الشروط الأساسية العديدة لتحقيق نظم تمثيلية بيئية، ومترابطة جيدا، ومحفوظة ومدارة بشكل فعال، ومدارة بشكل منصف [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، لدعم تطوير وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار]، ولا سيما الأهداف 1 إلى 6 و9 و12؛

12- يدعو الأطراف إلى تعزيز الترابط الإيكولوجي في تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث بما يتماشى مع الأنشطة التكميلية ذات الصلة المبينة في مرفق هذا المقرر ودعما لتنفيذ الإطار؛

13- يقرر أن ينظر في اجتماعه الثامن عشر، عند الاقتضاء، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية تتعلق بالترابط الإيكولوجي بموجب الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وغيرها من المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، فضلا عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الإطار والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية مع المبادرات الجارية الأخرى وبرامج العمل ذات الصلة، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 باعتباره منصة مرنة وشاملة وتطوعية، بغية تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، المنظمات والمبادرات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛

(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار، استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة وأفضل الممارسات المحددة وفقا للفقرة الفرعية (ج) (7) أدناه؛

(ج) إعداد تقرير توافي، بمساهمة من الأطراف والحكومات الأخرى، [والحكومات دون الوطنية والمحلية]، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين]، ضمن ولاياتهم الخاصة، ومع الاعتراف بالأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بشأن التجارب والدروس المستفادة والنهج المختلفة، فضلا عن المعلومات العلمية ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل [بطريقة تتسق مع الهدف 3]، مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية:

(1) نُهج الحوكمة المنصفة، بما في ذلك الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق واحترام الحقوق والمساهمات، والمجموعات الأخرى، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار؛

(2) السلامة والتمثيل الإيكولوجيان، والحفظ الفعال، واستعادة النظام الإيكولوجي وقدرته على الصمود، والترابط الإيكولوجي عبر النظم الإيكولوجية الأرضية والأراضي الرطبة والمياه الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك في سياق تغير المناخ؛

(3) الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء [في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار]، بما في ذلك تطبيق نهج متباعدة للشعوب الأصلية المعزولة طوعا والاتصال الأولي [تماشيا مع مبادئ عدم الاتصال، وعدم المادية، والاحتياط]، استنادا إلى نتائج المهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وأحكام أخرى من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، على النحو الوارد في المقرر 17/xx؛

(4) المساواة بين الجنسين والنهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة بين الأجيال ودمج المعارف التقليدية في التخطيط والحوكمة وإدارة [المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]؛

(5) دمج [نظم مترابطة بشكل جيد وتدار بشكل منصف لـ] [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع [والمحيط]، عبر المناطق داخل وخارج الولاية الوطنية، [بما يتماشى مع] [ولايات الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،⁵ والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية وغيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني التشاركي والشامل للتنوع البيولوجي؛

(6) تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها والتنوع البيولوجي الثقافي، وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنخفضة التمثيل، والمناطق التي تدعم الشبكات الإيكولوجية تحت الأرض؛

(7) التخطيط والحوكمة والإدارة الفعالة [للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك دمج اعتبارات تغير المناخ وتقييم المخاطر التشاركي في مجال الحفاظ على الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلا عن إدارة النزاع بين الإنسان والحياة البرية لتعزيز التعايش، باعتبارها شروطا أساسية لتحقيق فعالية الإدارة، بما في ذلك أمثلة وأفضل الممارسات لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛

(8) الشبكات الإيكولوجية، وسيفساء الحفظ والتخطيط المكاني وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط الإيكولوجي، على نطاقات مختلفة، والحفظ العابر للحدود، ومساهمة في السلام والاستعادة، بما في ذلك في السياقات الحضرية وشبه الحضرية؛

(9) نظم الرصد والتقييم [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال رصد التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة، والرصد المجتمعي، وتعزيز

قواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، من بين أبعاد أخرى ذات صلة، ومبادئ قابلية البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وقابلية إعادة الاستخدام، حيثما أمكن ومبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية والأخلاق [، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية]؛

(10) نُهج التمويل المستدام، وآليات التمويل المبتكر، بما في ذلك التمويل من مصادر عامة وخاصة، [والضمانات البيئية والاجتماعية] ذات الصلة بتنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار وفقا للأولويات الوطنية وبما يتماشى مع تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك نُهج التمويل المباشر والتيسيري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(11) الممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما يتسق مع الهدف 22 من أهداف الإطار؛

(د) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

تحديث لبرنامج العمل بشأن [المناطق المحمية والمحموطة] [المناطق المحمية و[المناطق التي لديها] تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق]، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]]

1- يُبين الجدول أدناه تحديد أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶ مقابل الأنشطة التكميلية التي يمكن أن تدعم تنفيذ برنامج العمل.⁷ ويُبرز مجالات التوافق القوي، وفرص تعزيز الأحكام القائمة، والفجوات التي تتطلب إعداد المزيد من الأنشطة. ويستند هذا الجدول إلى نتائج استعراض استراتيجي للبرنامج، والمساهمات ذات الصلة، وتحليل لاستعراض النظراء. وتُصنّف الأنشطة على النحو التالي: (ألف) الأنشطة التي لديها توافق قوي قائم مع الهدف 3 من أهداف الإطار وترابطه مع الأهداف الأخرى؛ (باء) الأنشطة التي تتناول الأهداف التي يغطيها برنامج العمل جزئيا وحيث يمكن تعزيز التنفيذ؛ (جيم) الأنشطة التي لا يغطيها برنامج العمل أو يغطيها بشكل محدود وتتطلب مزيدا من الإعداد وتحتاج إلى إرشادات إضافية. وبالنسبة للأهداف 9 و13 و16 و17 و18، لا تُقترح أي إجراءات محددة [تتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء].

2- وينبغي تنفيذ برنامج العمل المُحدّث بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، [ولا سيما باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان]، ووفقا للظروف والتشريعات والأولويات الوطنية.

أولاً- أنشطة تكميلية لتعزيز برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحموطة] [المناطق المحمية و[المناطق التي لديها] تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق]، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]]، وتوافقه مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6 المقرر 4/15، المرفق.

7 المقرر 28/7، المرفق.

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 1	1- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في التخطيط الأوسع للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية لتحسين نتائج التنوع البيولوجي والتمثيل والترابط الإيكولوجيين، وفقا للتشريعات الوطنية، من خلال عمليات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها. [1 مكررا أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	ألف
الهدف 2	2- تشجيع استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة [داخل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، وخارجها، بما في ذلك المناطق العازلة والممرات الإيكولوجية [والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات، ⁸] والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بهدف استعادة السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، بما في ذلك من خلال وضع معايير لتحديد مناطق الاستعادة ذات الأولوية ونهج لقياس نجاح عملية الاستعادة، مع ضمان تنفيذ جهود الاستعادة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتسم بالشمول [، عند الاقتضاء]. [2 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	باء
الهدف 3	3- دمج لغة ونطاق الهدف 3 من أهداف الإطار وجدوله الزمني عبر تنفيذ برنامج العمل، وتحديث الجداول الزمنية والمصطلحات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع العمليات ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ⁹ 4- تعزيز الإرشادات المتعلقة بتحسين نظم الرصد والإبلاغ والتقييم للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والساحلية والبحرية من أجل تحسين تقييم نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بعناصر التمثيل والترابط والسلامة الإيكولوجية، وفعالية الحفظ، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، ومن خلال استخدام المؤشرات المناسبة لإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ¹⁰ فضلا عن المؤشرات	ألف

⁸ على النحو المبين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها، *State of Knowledge of Soil Biodiversity: Status, Challenges and*

Potentialities، تقرير عام 2020 (روما، 2020).

⁹ المقرر 4/16، المرفق.

¹⁰ المقرر 5/15، المرفق الأول، بصيغته المُحدّثة في المقرر 31/16، والمقرر 17/-- بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	المصنفة بما في ذلك، عند الاقتضاء، حسب نوع النظام الإيكولوجي ومستوى الحماية. 5- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية واحترامها وتعزيزها وحمايتها، عند الاقتضاء، في سياق الهدف 3 من أهداف الإطار، بطريقة تتسق مع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتضمن ذلك نهجاً متباينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي بما يتماشى مع مبادئ عدم الاتصال وعدم المساس والاحتياط، وفقاً للظروف الوطنية. 6- زيادة استيعاب الأطر العملية والإرشادات والأدوات المبتكرة الناشئة ودراسات الحالة والخبرات الوطنية والدروس المستفادة والنهج المختلفة لدمج تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وإعطائها الأولوية، والشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، بما في ذلك العمليات الإيكولوجية تحت الأرض، والتدابير الفعالة الأخرى للحفاظ القائمة على أساس المناطق، والحفظ عبر الحدود. 7- تعزيز تفعيل الحوكمة المنصفة والفعالة في تخطيط وإدارة المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء، [ونهج قائم على حقوق الإنسان] بما يتفق مع القسم جيم من الإطار، بما في ذلك، عند الاقتضاء: التحول من النهج القائمة على المستفيدين إلى الاعتراف بحقوق ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها وتعزيزها؛ والترويج للمعايير والممارسات الجيدة للمشاركة، والحوكمة المشتركة، وترتيبات الإدارة المشتركة؛ وضمان الوصول اللائق ثقافياً إلى المعلومات؛ واحترام وتعزيز، عند الاقتضاء، تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹¹ [بما يتفق مع الظروف والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية]. 8- تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتقييم الشاملة للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تحديد الأدوات المتاحة، وتيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة لتقييم عناصر التمثيل والسلامة والترابط الإيكولوجية تقييماً أفضل، ونتائج التنوع البيولوجي، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد	

¹¹ تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورنمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	الأنواع، والمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد، وكذلك المؤشرات المصنفة [حسب نوع الجنس]. 9- تعزيز استخدام النهج ذات الصلة والجديدة للسلامة والترابط الإيكولوجيين في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال وضع الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية ونقاط الانطلاق ومبادرات الترابط عبر الحدود وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع. 10- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [تدابير الحفاظ المحمية وغيرها من التدابير الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك الممرات الإيكولوجية. [10 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	
باء	11- تعزيز القدرات اللازمة للتخطيط والإدارة من خلال التقييم التشاركي للمخاطر، وآليات الاستجابة السريعة، حيثما أمكن، والمشاركة المجتمعية الشاملة ودمج المعارف التقليدية في معالجة الصراع بين الإنسان والحياة البرية، وتعزيز التعايش [في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 12- دمج الإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية، بما في ذلك تقييم مخاطر الصراع بين الإنسان والحياة البرية، من أجل تقليل الصراعات لتعزيز التعايش [في سياق المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. [12 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	الهدف 4
باء	13- معالجة وإدارة استخدام الأنواع البرية [داخل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء] حيث يُسمح بهذا الاستخدام، بطريقة تخفف من حدة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي الأصلي وصحة الإنسان، بما يتفق مع أهداف الحفظ الموقع محدد وتقسيم المناطق، مع منع الاستغلال المفرط وضمان الاستخدام المستدام والقانوني والأمن في جميع المراحل، بما في ذلك من خلال الرصد التشاركي للتنوع البيولوجي وتطبيق أطر تقييم المخاطر الخاصة بنهج "الصحة الواحدة"، عند الاقتضاء، واحترام وحماية ممارسات الاستخدام المستدام العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الهدف 5

أهداف إطار كورنمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 6	14- تعزيز التنوّ بالأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها والكشف المبكر لها ومكافحتها أو استئصالها والتصدي السريع لها [في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال نظم الرصد والمراقبة المجتمعية، والتدابير المتعلقة بالأمن البيولوجي والتجارة. ¹² 15- تعزيز المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، لوضع وتنفيذ خطط وطنية وإقليمية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية ومسارات الإدخال إلى المناطق المحمية.	باء
الهدف 7	16- معالجة ضغوط التلوث[، بما في ذلك التلوث البلاستيكي، والتلوث الناجم عن المواد الخطرة، واستخدام المبيدات الحشرية وتسربها، والضوضاء والتلوث الضوئي]، من جميع المصادر التي تؤثر على [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، والتأثيرات التراكمية والتفاعلات بين البر والبحر.	باء
الهدف 8	17- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك الممرات البيئية، من خلال توسيع نطاق تدابير الاستجابة ذات الصلة التي تعزز القدرة على الصمود من أجل تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ، مع ضمان السلامة الإيكولوجية. 18- تشجيع تصميم النظم للتكيف مع المناخ والقدرة على الصمود التي تستبق تغير النطاقات في المستقبل، بما في ذلك من خلال تحديد ملاذات مناخية إضافية، وممرات الترابط، والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات[، والمناطق ذات الأهمية المستقبلية للتنوع البيولوجي.	باء
الهدف 9	[19- لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 10	20- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالإدارة المستدامة للمناظر الطبيعية الإنتاجية والممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي لدعم [مع التمييز عن،] [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، وتحسين التنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ووظائف النظام	جيم

¹² ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وللاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
	الإيكولوجي والقدرة على الصمود عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، ولا سيما من خلال تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ونهج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، مع الاعتراف بقيمة المعارف والممارسات التقليدية [وسبل التمييز بين هذه الأنشطة وتلك التي تندرج ضمن الهدف 3 من أهداف الإطار].	
الهدف 11	21- إبراز دور [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء] في استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة في الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، [بما في ذلك الأمن المائي وحماية السواحل والملقحات والأمن الغذائي]، فضلا عن تعزيز القدرات على قياس هذه الوظائف والخدمات وتقديرها.	باء
الهدف 12	22- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في التخطيط الحضري وشبه الحضري، بما في ذلك من خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء، وتعزيز الترابط الإيكولوجي، واستعادة الأنواع المحلية والحفاظ عليها، والتكيف مع تغير المناخ، ولدعم الصحة البدنية والنفسية والرفاه، والوصول المنصف إلى الطبيعة وخاصة للفئات الأكثر ضعفا. [22 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	
الهدف 13	23- [لم تحدد أي إجراءات معينة].	[لا ينطبق]
الهدف 14	24- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في السياسات والتشريعات وعمليات التخطيط والتنمية المشتركة لجميع القطاعات، حيثما كان ذلك مناسباً لتخطيطها وإدارتها الفعالة.	باء
الهدف 15	25- دعم وتعزيز تنفيذ التدابير القانونية أو الإدارية أو السياساتية التي تشجع وتمكن الشركات والمؤسسات المالية من تقييم المخاطر والتبعيات والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها والحد منها تدريجياً [على المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك عبر عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة والمحافظة الاستثمارية، من أجل تعزيز سلاسل القيمة المستدامة والحد من المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي.	باء

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي
	26- تيسير إعطاء توجيهات أوضح بشأن إشراك الجهات الفاعلة المالية والقطاع الخاص [في دعم المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] على أساس طوعي لتطوير مجال الحفاظ والحماية والاستعادة كمجال اقتصادي رئيسي.	
[لا ينطبق]	27- [لم تُحدد أي إجراءات معينة]. 27- بديل تعزيز أوجه التآزر بين السياسات والإجراءات المتخذة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، والسياسات والإجراءات التي تمكن من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك من خلال أطر سياساتية متسقة، والتتقيف، وإتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة، ونُهج خاصة بقطاع محدد، مثل إدارة السياحة المستدامة، بما يُسهم في الحد من البصمات الاستهلاكية وتوليد النفايات.]	الهدف 16
[لا ينطبق]	28- [لم تُحدد أي إجراءات معينة].	الهدف 17
[لا ينطبق]	29- [لم تُحدد أي إجراءات معينة].	الهدف 18
ألف	30- تعزيز تحديد الموارد المالية المتاحة وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامّة والخاصة، من أجل التنفيذ الفعال والاستدامة المالية طويلة الأجل والقدرة المؤسسية على الصمود [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] [بما في ذلك] وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، والآليات المبتكرة مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وخاصة لدعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ومع الضمانات البيئية والاجتماعية. 31- تشجيع التمويل [المباشر و] المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، عند الاقتضاء في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار، وفقا للظروف الوطنية.	الهدف 19
ألف	32- تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لإنشاء وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك فيما يتعلق	الهدف 20

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	بالتكنولوجيات الجديدة والدعم المؤسسي للقوى العاملة في مجال الحفظ، من قبيل الحراس وغيرهم من الموظفين المعنيين.	
باء	33- تعزيز تطبيق أوجه التقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي وإدارة البيانات وتبادل المعارف من خلال بناء القدرات الموجهة وتطويرها في مجال الرصد الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والاستشعار عن بعد وقواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، لتحسين الرصد والتقييم والإبلاغ واتخاذ القرارات [فيما يتعلق بنتائج التنوع البيولوجي والترابط والتمثيل الإيكولوجيين، و] المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك من خلال النهج والمؤشرات المناسبة وطنياً، مع تعزيز القدرات والبنية التحتية لإدارة بيانات التنوع البيولوجي ودمجها.	الهدف 21
باء	34- تعزيز الوصول إلى المعلومات والتمثيل والمشاركة الكاملين والمنصفين والشاملين والفعالين والمراعين للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات [المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 35- [ضمان] وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة [، بسبل منها إنشاء آليات تظلم فعالة وسهلة الوصول،] وفقاً للتشريعات الوطنية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمعالجة القضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة وحوكمة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 36- [ضمان] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المشاركين في الأنشطة المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء].	الهدف 22
ألف	37- تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج نهج مراعي للمنظور الجنساني، بما في ذلك استخدام [مؤشرات مصنفة حسب الجنس] [المؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس]، على صعيد برنامج العمل [، مع مراعاة العنف الجنساني على النحو الواجب].	الهدف 23

ثانياً - العنصر 5 من البرنامج: الترابط الإيكولوجي

الهدف

3- الحفاظ على الترابط الإيكولوجي الهيكلي والوظيفي وتعزيزه واستعادته عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك دمج نظم مترابطة إيكولوجياً تمثل التنوع البيولوجي [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع.

الغاية 5-1 - التخطيط والتنفيذ المتكاملان

4- دمج الشبكات البيئية والممرات البيئية والمحطات الانتقالية وغيرها من التدابير التي تحافظ على الترابط الإيكولوجي أو تعززه أو تستعيده في التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتكيف مع تغير المناخ، والتخطيط القطاعي وتخطيط البنية التحتية ذي الصلة، وفقاً للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية.

الغاية 5-2 - الحوكمة المنصفة والظروف التمكينية

5- تعزيز الحوكمة المنصفة والفعالة، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتراف بحقوقها واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أراضيها التقليدية، وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹³ عند الاقتضاء، مع تعزيز الموارد المالية، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها.

الغاية 5-3 - التعاون والتنسيق

6- تعزيز التعاون الوطني والعابر للحدود والقطاعي، عند الاقتضاء، بشأن الترابط الإيكولوجي، وتعزيز أوجه التآزر مع معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية¹⁴ وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقاً لولاياتها الخاصة، مع تجنب الازدواجية.

الغاية 5-4 - الرصد والمعارف

7- تعزيز النهج والمؤشرات المناسبة وطنياً لرصد الترابط الإيكولوجي الهيكلي والوظيفي، اعتماداً على المعلومات العلمية والمعارف المحلية والأصلية، رهناً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، عند الاقتضاء، مع مراعاة النتائج ذات الصلة للتقييم المنهجي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بمجرد اعتماده من قبل الاجتماع العام للمنبر.

¹³ تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

¹⁴ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.